

# البرلمان يستكمل استعراض تقرير لجنة التجارة والصناعة عن مشروع قانون براءات الاختراع

صناعة / سبأ

**استكمل مجلس النواب أمس برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي استعراض تقرير لجنة التجارة والصناعة حول دراستها لمشروع قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وسيبدأ مناقشة مشروع القانون مادة مادة تباعاً في جلساته القادمة.**



من جلسة مجلس النواب أمس

فيما أوضحت اللجنة في تقريرها أن المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أوردت المبررات لتلك التعديلات. وخلصت اللجنة إلى أن الجوانب الإجرائية مكتملة في حق هذا التعديل من حيث تقديم المقترح وأوراق مذكرته التفسيرية ولذلك فإن اللجنة لا ترى مانعاً من جواز نظر المجلس في هذا المقترح. وقد أرجأ المجلس النظر في هذا التقرير إلى جلسة قادمة. وكان المجلس استهل جلسته باستعراض

واستمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن رأيها حول جواز نظر المجلس في المقترح الخاص بإضافة مادتين إلى القانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية والمقدم من عضو المجلس عبدالرحمن بافضل تجسيدا لنص المادة (85) من الدستور التي أجازت لعضو مجلس النواب وللحكومة اقتراح مشاريع القوانين وكذلك المادة (117) من اللائحة الداخلية وهو ما يؤكد حق عضو مجلس النواب دستوريا وقانونيا في اقتراح مثل ذلك التشريع.

**وافق على تعيين أمين عام لمحلي جحاف... مجلس الوزراء:**

# الموافقة على إنشاء مؤسستي توليد ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها التوجيه باستكمال الإجراءات القانونية لإصدار مشروع اللائحة التنفيذية لقانون المياه

صناعة / سبأ

**وافق مجلس الوزراء في اجتماعه الأسبوعي أمس برئاسة رئيس المجلس الدكتور علي محمد مجور على مشروع قرارين بإنشاء المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والمؤسسة العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية ووجه باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار القرارين.**

**ويأتي القراران في إطار عملية إعادة هيكلة وتنظيم قطاع الكهرباء بما يواكب المتغيرات المؤسسية الناشئة في هذا القطاع وعملا بما جاء في قانون الكهرباء رقم (1) لسنة 2009م الذي أكد على الفصل الوظيفي التام لأنشطة القطاع والتوليد والنقل والتوزيع.**



من اجتماع مجلس الوزراء أمس

# تشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء بنك المخترعين

# التأكيد على معالجة مديونية الأوقاف لدى الجهات الحكومية

ما يلزم. واستعرض المجلس تقرير وزير النفط والمعادن حول المؤتمر الثالث للنفط والغاز والمعادن الذي عقد بصنعاء خلال الفترة من 18 - 19 أكتوبر 2010م وما خرج به من توصيات ونتائج إيجابية لصالح هذا القطاع. وأقر المجلس انعقاد المؤتمر بشكل دوري كل سنتين، وذلك لما من شأنه تسليط الأضواء على التطورات الاقتصادية والقانونية والتعاقدية التي تطرأ على الصناعة البترولية في اليمن والاستفادة من الخبرات والمعلومات والمستجدات الدولية والإقليمية والمحلية في هذا المجال. ووافق المجلس على مشروع القرارين المقدمين من وزير الخارجية بشأن الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين اليمن وجمهورية استونيا والجبل الأسود ووجه باستكمال الإجراءات القانونية بشأن القرارين. واطلع المجلس على التقرير الأسبوعي لوزير شؤون مجلس النواب والشورى عن سير تنفيذ الإجراءات الدستورية والقانونية المتعلقة بأعمال الحكومة لدى المجلسين وذلك خلال الفترة 13 حتى 19 ديسمبر الجاري. واطلع المجلس على تقرير وزير الزراعة والري عن نشاطات الشركة العامة لإنتاج بذور البطاطس بمحافظة ذمار وذلك للفترة من 1977 حتى 2009م. كما اطلع على التقرير السنوي الفني لهيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية المقدم من وزير النفط والمعادن. وفي ما يتعلق بفعاليات الوزراء على المستوى الخارجي اطلع المجلس على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الأول حول مشاركتها في اجتماعات الدورة 30 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في القاهرة يومي 12 و 13 ديسمبر الحالي والثاني بشأن مشاركتها في الاجتماع التنسيقي 38 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد على هامش اجتماعات الدورة 30 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في القاهرة. وعلى تقرير وزير المياه والبيئة عن مشاركة اليمن في المؤتمر 16 للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية والمؤتمر السادس للأطراف في بروتوكول كيوتو الذي عقد في مدينة كانكون بالمكسيك في 27 نوفمبر 2010م. وعلى تقرير وزير النقل بشأن مشاركته في الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء النقل العرب التي عقدت في منطقة البحر الميت بالأردن يومي 13 و 14 ديسمبر الجاري.

والاستثمارية في مختلف بلدان المهجر بقدر كبير من الأمان والسرعة وبما يضمن تعبئة مدخرات المغتربين اليمنيين من مختلف البلدان وتأمين احتياجاتهم لكل الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية وأضفاء الحماية والشفافية والطمأنينة إلى نفوسهم في المؤتمر على مخزنتهم وتجسيد تطلعاتهم في هذا الإطار المعبر عنه في مؤتمرهم العام الثالث. وناقش المجلس مشروع التسمية والتقييم للشوراع الرئيسية والسرعة للمنطقة الجنوبية من أمانة العاصمة - المجموعة الأولى. وأقر بهذا الشأن استكمال الإجراءات التنفيذية لبدء عملية التسمية والتقييم من قبل أمانة العاصمة بالأرتكاز على إبراز الهوية الوطنية والبعد الثقافي في التسمية لمختلف الشوراع. ووافق مجلس الوزراء في ضوء مناقشته لمذكرة وزير الصناعة والتجارة بشأن أوضاع الشركة اليمنية الكوييتية للتنمية العقارية على تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل المواد 28، 25، 24، 19، 6، منه بما يعزز من الأداء الإداري والتشغيلي للشركة ويفعل دورها الاستثماري في مجال التنمية العقارية وتعزيز الدور الرقابي لمختلف أنشطة الشركة. واطلع المجلس على مذكرة نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية بخصوص طلب محافظ الضالع إصدار قرار بتعيين أمين عام للمجلس المحلي لمديرية جحاف وذلك بسبب تغذر اجتماع المجلس المحلي للمديرية خلال الانتخابات الداخلية التي أجريت في الفترة 5 - 6 مايو 2010م، ما ترتب عليه تعذر انتخاب الأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة. ووافق المجلس على طلب التعيين وذلك استنادا لأحكام قانون السلطة المحلية في مادته رقم 44 والفقرة هـ من اللائحة التنظيمية التي تنص على أن يقوم الوزير بعرض أمر المجالس المحلية التي لم تتمكن من عقد اجتماعها الأول على مجلس الوزراء مشفوعا برأيه لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن كل منها. واطلع المجلس على تقرير وزير الأوقاف والإرشاد حول مستحقات الأوقاف لدى الجهات الحكومية وناقش السبل الكفيلة بتسديدها على مستوى كافة الجهات المعنية. وأكد المجلس بهذا الشأن على قراره رقم 464 لسنة 2008م بشأن معالجة مديونية الأوقاف لدى الجهات الحكومية.. وشكل لجنة برئاسة وزير الشؤون القانونية وعضوية وزير الأوقاف والإرشاد لإعداد الآلية التنفيذية للقرار بما في ذلك التأكد على توقيع المحاضر المشتركة بين وزارة الأوقاف والجهات المعنية بهذا الشأن والرفع بالنتائج إلى المجلس للمناقشة واعتماد

وأولت اللائحة أهمية خاصة لثلاثة جوانب أساسية من شأنها تعزيز الكفاءة في إدارة الموارد المائية تمثل في التركيز على الأدوات المؤسسية الرسمية والشعبية وتكاملها وعدم تضارب المهام والصلاحيات بما في ذلك ما يتعلق بأسس وتخطيط وإدارة الموارد المائية والالتزامات المتبادلة في المستويات القطاعية والسلطة المحلية ولجان الأحياء وتنظيمات مستخدمي المياه، وكذا هئية وعي قانوني يعزز من إدارة هذه الموارد من خلال وضوح الحقوق والواجبات للمستفيدين والموظفين معا من جهة ومساعدة المختصين على كيفية أداء مهامهم اليومية من جهة أخرى، إضافة إلى تكامل الاستفادة من الحوافز الاقتصادية والفنية والقانونية للسيطرة على تنمية واستغلال الموارد المائية على قاعدة عدالة الانتفاع في المياه بما يعزز الثقة بحقوق الانتفاع وإلإدارة معا، ويساعد على الاستخدام الرشيد والمستدام لهذه الموارد وتنويعها. وتقع اللائحة في تسعة أبواب تتضمن التسمية والتعاريف والأهداف والمبادئ العامة، تنظيم إدارة وتخطيط الموارد المائية، استخدامات المياه، حقوق وتراخيص المياه، الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث، إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية، الرسوم والأحكام الختامية والعام، وتكتسب أهمية قصوى في دعم تنفيذ القانون لاسيما في ظل الوضع المالي السيئ الذي تواجهه كثير من المناطق اليمنية. واطلع المجلس على مذكرة وزير شؤون المغتربين بخصوص التصورات والمقترحات اللازمة لإنشاء بنك المغتربين وذلك في إطار تنفيذ مخرجات المؤتمر العام الثالث للمغتربين. وشكل المجلس بهذا الشأن لجنة تحضيرية لإنشاء هذا البنك برئاسة وزير شؤون المغتربين وعضوية الوزارات ذات العلاقة إلى جانب البنك المركزي اليمني، وبحيث تتولى اللجنة إعداد مشروع النظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك مع ملف لكل الوثائق اللازمة للحصول على الترخيص وفقا لما نص عليه قرار محافظة البنك المركزي اليمني رقم 2 لسنة 1997م بشأن لائحة شروط وضوابط منح تراخيص مزاولة النشاط المصرفي، فضلا عن التواصل والتنسيق مع الجاليات اليمنية بالخارج عبر سفارات وقنصليات اليمن بشأن دعوة المغتربين للاكتتاب في أسهم البنك وغير ذلك من المهام والإجراءات الخاصة بعملية الإنشاء. ويأتي بنك المغتربين لتوفير الآلية المؤسسية لتوظيف مدخرات وأموال المغتربين وإدارتها من قبل المغتربين أنفسهم بما يعود بالنفع عليهم وعلى الاقتصاد الوطني بخلاف تسهيل تحويلات المغتربين الخاصة والتجارية

ويقع المشروعان في عدد من المواد تشمل التسمية والتعاريف والإنشاء والأهداف ومهام واختصاصات المؤسسة ورأس مال المؤسسة ومصادر تمويلها وإدارة نشاطها والأحكام الختامية. وتهدف المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية إلى المساهمة في إنجاز خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة وتحسين نوعية وتطوير الخدمات التي تقوم بها في مجال توليد ونقل الطاقة الكهربائية وفقا للمعايير المعتمدة فنيا وذلك من خلال ممارستها لمجموعة المهام والاختصاصات ومنها وضع الخطط والبرامج الاستثمارية للاستفادة من مختلف المصادر التمويلية المتاحة في إطار التوجهات العامة للدولة وإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة المنشآت اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية وشبكات نقل الطاقة عبر خطوط النقل 400 و 132 كيلو فولت، بالإضافة إلى تنظيم حركة الأحمال على شبكات النقل في جميع أنحاء الجمهورية من خلال مركز التحكم الوطني والمنشآت اللازمة لنقل الطاقة الكهربائية إلى جانب الرقابة الفنية على محطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل والعمل على تطوير واستغلال الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجددة صديقة البيئة في الجمهورية لتوليد الطاقة الكهربائية إلى غير ذلك من الأنشطة المؤسسية والفنية. في حين تهدف مؤسسة التوزيع إلى ضمان توزيع الطاقة الكهربائية بجودة واعتمادية عاليتين وبأقل كلفة ممكنة وأفضل كفاءة لتغطية المتطلبات من الطاقة في كافة أنحاء الجمهورية، فضلا عن إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة الشبكات الكهربائية الهوائية والأرضية ومحطات التحويل اللازمة لتوزيع الطاقة الكهربائية بغير ضرر الاستهلاك بغير ضيق تقديم الخدمات الكهربائية وبمبها للمستهلكين في الجمهورية بشكل آمن ومستمر وجودة وأسعار مناسبة وغيرها من المهام والاختصاصات المتعلقة بإدارة عملية التوزيع الكهربائي وتطويرها بما يترجم توجهات الدولة ويلبي تطلعات المجتمع في هذا المجال. ووافق مجلس الوزراء على مشروع اللائحة التنفيذية لقانون المياه رقم 33 وتعديلاته ووجه باستكمال الإجراءات القانونية لإصدارها. وتهدف اللائحة المقدمة من وزير المياه والبيئة إلى تنفيذ أحكام القانون في مجالات تنظيم وإدارة وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة نقل وتوزيع استخداماتها وحسن صيانة وتشغيل منشآتها وبإشراك المجتمع المتفاعلين بإدارتها في مراحل تنفيذها واستثمارها وحمايتها والمحافظة عليها.